mroftalp htehaB ni knil muideM

من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصام عنه مطلقاً أم يقضى عنه الأيام المنذورة فقط؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم. من مات وعليه قضاء ايام من رمضان فهل يصام عنه مطلقا ام يقضي الايام آآ او يقضى عنه الايام المنذورة فقط هو ورد في الحديث الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه - 00:00:00

وفي لفظ تسأل احد ان عليه ميتهم عليه نذر فامر المسجد بقظائها فاختلف هل كل صيام كان بامكان المتوفى ان يصومه فلم يصمه هل يقضيه عنه وليه او ان ذلك خاص - 00:00:17

بالصيام الذي الزم به نفسه الاحوط ان يقضي ان يقضى عنه ما كان صياما من رمظان فرط ولم يقم بصيامه او كان نذرا نذر به نذره على نفسه للاحوط ان يصوم ذلك كله نعم - 00:00:38